Distr.: Limited 9 November 2010

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والستون اللجنة الثانية البند ٢٠ (و) من حدول الأعمال

التنمية المستدامة؛ اتفاقية التنوع البيولوجي

اليمن *: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وسائر القرارات السابقة المتعلقة و ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وسائر القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي (١)،

وإذ تـشير أيـضا إلى أن الجمعيـة العامـة أعلنـت في قرارهــا ٢٠٣/٦١ المــؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أن عام ٢٠١٠ هو السنة الدولية للتنوع البيولوجي،

وإذ تكرر التأكيد على أن الاتفاقية هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية واستعمالها بصورة مستدامة ولتقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية تقاسما عادلا ومنصفا، ويشمل ذلك السبل المناسبة للحصول على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة،



^{*} نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين الأعضاء في الأمم المتحدة.

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

وإذ يؤكد مجددا أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وللمسؤولية التي تضمن أن الأنشطة ضمن ولاياتها أو تحت سيطرتها لا تلحق ضررا ببيئة دول أحرى أو بمناطق حارج حدود الولاية الوطنية،

وإذ تلاحظ أيضا أن مائة واثنتين وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن مائة وتسع وخمسين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (۱)،

وإذ تسلم بأن من المهم إنحاز الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والارتقاء بحسن العيش وأن ذلك يمثل عاملا رئيسيا يقوم عليه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من التوازن والكفاءة والاتساق،

وإذ تسلم باستمرار الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الدول الأطراف لواحباتها والتزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة التصدي على نحو شامل للعقبات التي تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تدرك القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي والقيم البيئية، والجينية، والاحتماعية والاقتصادية، والعلمية، والثقافية، والترفيهية، والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته،

وإذ تشير إلى الاجتماع رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن التنوع البيولوجي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كمساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، والذي أبرز أهمية تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ تشير أيضا إلى الجلسة العامة رفيعة المستوى للجمعية العامة في دورها الخامسة والستين بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ووثيقتها الختامية (٣)،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة اليابان على استضافتها الاحتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واحتماعه الخامس بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، وإذ ترحب بقرار الاحتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

10-63075

⁽٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

⁽٣) انظر القرار ١/٦٥.

بالمصادقة على عرض حكومة الهند استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الفترة الممتدة من Λ إلى Π 19 تشرين الأول/أكتوبر Π 2017 واجتماعه السادس بوصفه اجتماعا للأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية في الفترة الممتدة من Π إلى Π تشرين الأول/أكتوبر Π 10.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (٤)؛

7 - تدرك أهمية نتيجة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واجتماعه الخامس بوصفه اجتماعا للأطراف في بروتو كول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، الذي عقد في ناغويا، اليابان، من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وهو ما يمثل مساهمة هامة في سبيل التنفيذ الشامل للأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي باعتبار ذلك شرطا أساسيا لحماية الحياة على الأرض، وحُسْن عيش الإنسان، والتنمية المستدامة؟

" حدرك أيضا اعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم بالإنصاف والتساوي المنافع الناشئة عن استغلالها، وكذلك ما ينطوي عليه من دور يساهم في صون التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، والقضاء على الفقر، واستدامة البيئة، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية التناول على نحو متوازن وشامل لجميع القيم المختلفة للتنوع البيولوجي، مع الأحذ في الحسبان أهميتها بالنسبة للتنمية المستدامة؛

٥ - تشيد بمرفق البيئة العالمية على دعمه دحول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلالها تقاسما عادلا ومنصفا في حيز النفاذ مبكرا؟

7 - توحب باعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الخطة الاستراتيجية المستكملة والمنقحة للفترة ٢٠١١- ٢٠٠، التي تستهدف تشجيع التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال نهج استراتيجي يضم رؤيا مشتركة، ومهمة،

3 10-63075

⁽٤) A/65/294، الفرع ثالثا.

ومَرام وأهداف استراتيجية تبعث هِمَم جميع أطراف الاتفاقية وكل صاحب مصلحة فيها على العمل من منطلقات واسعة؛

٧ - تحيط علما مع التقدير اعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي استراتيجية تعبئة الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتتطلع إلى اعتماد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف الأهداف والآليات المالية بغية ضمان فعالية تلك الاستراتيجية؛

٨ - تحيط علما مع التقدير اعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي آليات لتعزيزمشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مشاركة فعالة في عمل الاتفاقية؟

9 - توحب بالتقدم الملموس الذي أحرز في إعداد خطة عمل متعددة السنوات للاستفادة من التنوع البيولوجي في خدمة التنمية استنادا إلى إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتشجع أطراف الاتفاقية والحكومات على زيادة دعمها لإعداد الاتفاقية وتنفيذها؛

• ١٠ - تحيط علما بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتشجع أطراف الاتفاقية، والحكومات الأخرى، والمنظمات والعمليات والمبادرات ذات الصلة، والأمين التنفيذي للاتفاقية على أن يأخذوا النتائج التي توصل إليها الفريق بعين الاعتبار، حيثما كان ذلك مناسبا، عند القيام بأعمال تتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك صلتها بالتصحر وتدهور الأراضي؛

11 - تقرر آحذة بدعوة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، إعلان الفترة ٢٠١٠ - ٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أحل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية بشأن التنوع البيولوجي للفترة ٢٠١٠ - ٢٠٢٠ وتعيين الأمين التنفيذي للاتفاقية منسقا، ينسق أنشطة العقد بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

17 - ترحب باعتماد بروتوكول ناغويا - كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر تكميليا لبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، الذي يوفر قواعد وإحراءات تتعلق بالمسؤولية والجبر عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي نتيجة حركة الكائنات الحية المحوِّرة؛

17 - تحيط علما بالترتيبات الإدارية المنقحة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الموقعة في ناغويا، اليابان، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم لأمانة اتفاقية التنوع

10-63075

البيولوجي خدمات وتسهيلات مماثلة لتلك التي تقدمها الأمم المتحدة لاتفاقيتي ريو الأخريين، لا سيما بشأن المسائل المتصلة بالتفويض المتعلق بتكاليف دعم البرنامج؛

١٤ - تدعو البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن أن تقوم بذلك؛

١٥ - تدعو الأطراف في الاتفاقية الـتي لم تـصدق علـى بروتوكـول كارتاحينــا للسلامة البيولوجية أو تنضم إليه حتى الآن أن تنظر في القيام بذلك؛

17 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، ضمن البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

5 10-63075